رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0395 - حكم سرد صلاة الوتر بتشهد واحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قول هل تصح صلاة الوتر بتشهد واحد؟ ام لازم علي ان اتي بالتشهد بعد الركعتين اه الاوليين ثم اكمل بعد ثالثة السنة في التهجد بالليل السلام من كل اثنتين هذا هو السنة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - 00:00:00

رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين فاذا اراد الوتر اوتر بواحدة مفردة قبل قبل الفجر يقرأ فيها بالفاتحة وقل هو الله احد هذا هو السنة وان اوتر بثلاث سردها هذا هو السنة لا يجلس في الثانية من يسردها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:22

ونهى النبي عن تشبيهها بالمغرب تشبيه الوجه بالمغرب لكن يسردها لا يجلس بعد الثاني بل يسرد الثلاث ويجلس في الاخيرة ويتشهد في الاخيرة. اذا اوتر بثلاث ولكن كونه يسلم من الثنتين - 00:00:41

ويوتر بواحدة مفردة يكون هذا هو الافظل والاكمل لان هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. هم. بارك الله فيكم - 00:00:56